السُّنة

بين مصادر التشريع الإسلامي

بقلم

الدكتور شعبان محمد إسماعيل

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه باحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فان من أعظم نعم الله تعالى على عباده أنه لم يتركهم لأنفسهم يخبطون فى متاهات هذه الحياه ، بل تكفل بهدايتهم وإرشادهم إلى مافيه صلاحهم ديناً ودنيا ، بواسطة رسله وأنبيائه — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

فكانت كل رساله تضع لبنه فى صرح « الاسلام » الذى ارتضاه الله عز وجل لعباده ، يدينون به ؛ ويسيرون على ضوئه ، حتى ختم هذه الرسالات برسالة خير نبي إلى خير أمه أخرجت للناس .

فكانت رسالة سيدنا « محمد » — ﷺ — مسك الختام ، وبها كمل هذا البناء .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاويه من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟

قال : فأنا اللبنة ، وأنا خاتم الأنبياء (١)

فشريعة سيدنا محمد — ﷺ — أمثل هذه الشرائع ، وأعمها نفعاً وأرسخها قدماً ، وأغناها بالمباديء الساميه ، والأحكام العادلة ، والسياسة النافعه ، وأبقاها على مر الدهور والأعصار ، هذه الشريعة التي بينت أصولها في القرآن الكريم ، وفي سنه الرسول — ﷺ — وفي بحوث فقهائها وأئمتها رداً إلى المصدرين الأساسيين — جاءت وافية بحاجات البشرية أفراداً وجماعات مشتملة على مافيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة ، لا فرق في ذلك بين المصالح الدينية والاجتماعيه ، والجنائية ، والمدنية ، والاقتصادية ، ونظام السلم والحرب وعلاقات الدول بعضها ببعض ، وغير ذلك من شئون الحياه التي استوعبها هذا الدين الحنيف ، وأعطى فيها كلمة الله العليا ، إما بالنص عليها بعينها ، أو بوضعها تحت قواعد كلية عامه ، يندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي تجد مع مرور الزمن واختلاف الظروف والأحوال .

ومن هنا كان الإسلام صالحاً لكل زمان ومكان ، كافياً لإسعاد البشرية وإغنائها عن المذاهب والنظريات المستوردة من الشرق أو الغرب .

قال تعالى : « . . . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا » (٢) .

معنى السنة :

تطلق السنة لغة على الطريقة المستقيمة والسيرة المستمره : سواء كانت حسنة أم قبيحة ومن هذا القبيل قول الرسول — ﷺ — : « من سن في الإسلام سنة حسنة فلها أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١ ١٤٨ — ١٤٩) ط الشعب باب : ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين .

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء (١) .

كما تطلق على الطبيعة ، وعلى حكم الله تعالى وتدبيره ، ومنه قوله تعالى : (سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) (٢) .

السنة عند المحدثين :

أما السنة عند المحدثين فهي كل ما أثر عن الرسول — ﷺ — من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة ، أو خلق أو شمائل ، أو صفات خلقية ، وكل ما نسب إلى الرسول — ﷺ — قبل الرسالة أو بعدها . (٣)

السنة عند الفقهاء :

تطلق السنة عند الفقهاء على كل ما ثبت فعله عن النبي — ﷺ — مما ليس بفرض أو واجب ، فهي بهذا الإطلاق تقابل الفرض والواجب وغيرهما من الأحكام الخمسة ، كسنن الصلاة والصيام والحج .

كما تطلق على ما يقابل البدعة ، مثل قولهم طلاق السنة كذا ، وطلاق البدعة كذا . (٤) .

السنة عند الأصوليين :

لما كان علماء الأصول يبحثون عن الدليل الشرعي ، كان تعريف السنة عندهم قاصراً على هذا الجانب ، باعتبارها أحد أدلة الأحكام الشرعية ، فعرفوا السنة بأنها ما نقل عن الرسول — ﷺ — من قول أو فعل أو تقرير (٥) .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي (الفتح الكبير للسيوطي حـ ٣ ص ٢٠٠)

(٢) سورة الأحزاب آية (٦٢) .

(٣) التعريفات للجرجاني صـ ١٠٢ (٤) الموافقات للشاطبي حـ ٤ صـ ٣

(٥) الأحكام للآمدي (١/١٥٥ — ١٥٦).

والذى يعنينا هنا — السنة عند علماء الاصول ، باعتبارها أحد أدلة الأحكام الشرعية .

فالسنة القولية هى ماتحدث به الرسول — ﷺ — مما يتعلق بتشريع الأحكام ، كقوله — ﷺ — « بنى الإسلام على خمس : . . . . . » الحديث (١) .

والسنة الفعلية هي مانقله الصحابة من أفعاله — ﷺ — فى شئون العبادات وغيرها ، كأداء الصلوات ، ومناسك الحج وآداب الصيام وغير ذلك .

أما السنة التقريرية : فهى ما أقره — ﷺ — من أفعال صدرت من بعض الصحابة — رضى الله عنهم — مع عدم إنكاره ، فيعتبر ذلك إقراراً منه — ﷺ — بصحة هذا الفعل .

ومثال ذلك ماروى خالد بن الوليد — رضى الله عنه — أنه دخل مع رسول الله — ﷺ — على ميمونه وهى خالتة ، وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً (٢) قدمت به أختها بنت الحارث ، من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله — ﷺ — وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ؛ فأهوى رسول الله — ﷺ — يده الى الضب ، فقالت إمرأة من النسوة الحضور : أخبرنى رسول الله — ﷺ — ما قد متن له ، هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله — ﷺ — يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله قال : « لا ولكن لم يكن بأرض قومى » فأجدنى أعافه » قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله — ﷺ « ينظر الى » (٣).

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم .

(٢) محنوذاً : أى مشوياً .

(٣) أخرجه البخارى ؛ كتاب الاطعمة ، باب : ما كان النبى — ﷺ — لا يأكل حتى يسمى له .

حجية السنة :

لقد دل القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ؛ وأجمع المسلمون منذ الصدر الأول على أن السنة الشريفة حجة تثبت بها الأحكام الشرعية ، كما تثبت بالقرآن الكريم .

وإلى القارىء الكريم بعض هذه الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع .

أولا : من القرآن الكريم :

لقد تظاهرت آيات القرآن الكريم على الأمر بطاعة الرسول — ﷺ — والإقتداء به فى أقواله وأفعاله ، وبينت أن طاعته — ﷺ — من طاعة الله عز وجل .

ومن هذه الآيات :

١ — قول الله تعالى : (وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون) (١).

٢ — قوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين (٢)

٣ — قوله تعالى : « فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣)

٤ — وقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله . . . . » (٤)

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٢)

(٢) آل عمران الآيتان (٣١،٣٢)

(٣) النساء (٦٥)

(٤) النساء (٨٠)

٥ ــ وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١).

فالرد الى الله تعالى : هو الرجوع الى كتابه ؛ وهو القرآن الكريم ، والرد إلى الرسول ــ ﷺ ــ هو الرجوع اليه فى حياته ، وإلى سنته بعد وفاته (٢).

٦ ــ وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (٣).

٧ ــ وقال تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا . . . .) (٤)

٨ ــ وقال سبحانه : « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم «٥».

٩ ــ وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً » «٦».

١٠ ــ وقال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول أسوة حسنه لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » «٧».

١١ ــ وقال عز وجل : « وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى « ٨ ».

---

(١) سورة النساء (٥٩).
(٢) فتح القدير للشوكانى (١ ٢..٤).
(٣) سورة الأنفال (٢٤).
(٤) سورة النور (٥٢).
(٥) سورة النور (٦٣).
(٦) سورة الأحزاب (٣٦).
(٧) سورة النجم (٣ــ٤)

١٢ — وقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »(١)

فمن خلال هذه الآيات المتقدمة — وغيرها كثير جداً — ترى أيها القارىء الكريم أن الله سبحانه أمر بطاعة الرسول — ﷺ — واعتبر طاعته — عز وجل مرهونة بطاعته ﷺ — لأنه هو المبلغ عن ربه سبحانه وتعالى .

فالذى يبلغه رسول الله — ﷺ — عن ربه واجب الاتباع ، سواء كان قرآناً أو سنة ، إذ الكل من عند الله تبارك وتعالى ، فالقرآن من عند الله لفظا ومعنى ، والسنة من عند الله معنى واللفظ لرسول الله — ﷺ .

وحيث أمرنا الله باتباعه فى كل ماجاء به ، فوجب علينا أن نطيعه ﷺ فى كل مايبلغنا عن ربه عز وجل .

ثانياً : من السنة

وكما دل القرآن الكريم على حجية السنه ، ووجوب اتباعها ، فقد دلت السنة — أيضا — على ذلك . . ومن الأحاديث الداله على ذلك مايأتى .

١ — عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى (٢).

٢ — عن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ؛ ووجلت منها القلوب ؛ فقال رجل : يارسول الله كأن هذه موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : (أوصيكم بتقوى الله تعالى ، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز ، وإياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة (٣) .

---

(١) سورة الحشر (٧) (٢) أخرجه الحاكم فى مستدركة (الفتح الكبير ح ١ ص ٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى

٣ — عن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقداد بن معد يكرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته (١) يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله يعقبهم بمثل قراه (٢) .

قال الامام الخطابي :

« أوتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن معناه : أنه أوتي من الوحي للباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو .

ثانيهما : أنه أوتي الكتاب وحيا يتلى ، وأوتي من البيان مثله ، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب ؛ فيعم ويخص ، ويزيد عليه ، ويشرح ما في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ، ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن .

وقوله : « يوشك رجل شبعان » الحديث . . يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها ما ليس له في القرآن ذكر ، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض فإنهم تمثلوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا . (٣)

ثالثاً : الإجماع :

الدليل الثالث على حجية السنة ، الإجماع ، فقد أجمع الصحابة ، والتابعون وأهل العلم في كل عصر على الاحتجاج بالسنة ، والعمل بها ، فكان الواحد

---

(١) الاريكة : السرير ؛ أو كل ما إتكىء عليه. (٢) القرى : الضيافة.
(٣) تفسير القرطبي (٣٨/١) طبع دار الكتب المصرية.

منهم إذا عرضت له مسألة طلب حكمها فى كتاب الله تعالى ، فان لم يجدها فيه طلبها فى السنة ، فان لم يجدها اجتهد فى حدود القرآن والسنة .

وقد إستفادوا ذلك من بيان الرسول ﷺ لمعاذ رضى الله عنه حين بعثه إلى اليمن فقال له : « بم تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال بكتاب الله تعالى ، قال: فان لم تجد ؟ قال : فبسنه رسول الله ﷺ قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى لا آلو (١) فضرب رسول الله ﷺ فى صدره وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله(٢).

قال الإمام الشوكانى :

إن ثبوت حجية السنة المطهرة ، وإستقلالها بتشريع الاحكام ضرورة دينية ولا يخالف فى ذلك إلا من لاحظ له فى دين الاسلام (٣) .

وروى عن الامام الشافعى — رضى الله عنه أنه كان جالساً فى المسجد الحرام يحدث الناس فقال : لاتسألونى عن شىء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى ، فقال رجل : فما تقول فى المحرم إذا قتل الزنبور ؟

فقال : لا شىء عليه .

فقال الرجل : أين هذا من كتاب الله ؟

فقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

ثم ذكر إسناداً إلى عمر بن الخطاب أنه قال : « للمحرم قتل الزنبور »

---

(١) لاآلو : أى لاأقصر ، بل أجتهد وسعى فى إدراك الحكم الشرعى .

(٢) أخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والبيهقى والدار قطنى .

(٣) إرشاد الفحول ص ٣٣ .

وقال ابن حزم : « لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع اليه فى الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى (١). فصح لنا بذلك أن الوحى ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين :

أحدهما : وحى متلو ، مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثانى : وحى مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ، ولا متلو لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا ، قال تعالى : « لتبين للناس ما نزل اليهم » (٢) .

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثانى ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذى هو القرآن ولا فرق ، فقال تعالى : (وأطيعوا الرسول) (٣).

فكانت الاخبار التى ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التى الزمنا طاعتها فى الآية الجامعة لجميع الشرائع ، أولها عن آخرها وهى قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله) فهذا أصل وهو القرآن .

وأطيعوا الرسول) فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ .

وأولى الامر منكم) فهذا ثالث وهو الاجماع المنقول الى رسول الله ﷺ حكمه .

ثم قال : « فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ ولا يأبى عما وجد فيها ، فان فعل ذلك

---

(١) سورة النجم (٣ — ٤)　　(٢) سورة النحل (٤٤)

(٣) سورة المائدة (٩٢)

بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأمسا من فعله مستحلا للخروج عن أمرها وموجباً لطاعة أحد دونها فهو كافر ، لا شك عندنا فى ذلك (١).

وقال فى موضع آخر :

« ولو أن إمرءاً قال : لا نأخذ إلا ماوجدنا فى القرآن لكان كافراً باجماع الأمة (٢).

(١) انظر : الأحكام لابن حزم (١ / ٩٦)
(٢) المصدر السابق (٢ / ٨٠)

مرتبه السنه بين مصادر التشريع :

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو الأصل فى التشريع ، وأن السنة تليه فى المرتبه ، وذلك راجع الى ما يأتى :

أولا : لأن القرآن الكريم ثبت ثبوتاً قطعيا ؛ جملة وتفصيلا ، بالتواتر المفيد لليقين ، بخلاف السنة فان المتواتر منها قليل ، وأكثرها أخبار آحاد .

ثانياً : ان السنة اعتبرت من الأدله الشرعية بشهادة القرآن الكريم لها ، فهى تستمد قوتها — كمصدر للاحكام — من أمر القرآن بذلك فى مثل قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الله (١)

وقوله تعالى : (من يطع الرسول فقد أطاع الله . . .) (٢)
وبهذا احتج ابن مسعود — رضى الله عنه — عندما جادلته امرأة فى حديثة عن لعن النساء المتبرجات بتزوير الخلقة ، زاعمة أن ذلك ليس فى القرآن .

فقد روى البخارى ومسلم عن عبدالله بن مسعود انه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات والمتفلجات (٣) للحسن ، المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك — أى اعترضته — فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله — ﷺ — وهو فى كتاب الله ؟ قال الله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٤)

---

(١) سورة المائدة آية (٩٢) (٢) سورة النساء آية (٨٠)

(٣) الوشم : عباره عن غرز ابرة أو نحوها فى الجلد وذر نيل ونحوه عليه حتى يخضر والمستوشمة التى تطلب من يفعل بها ذلك . والنامصة : التى تأخذ من شعر حاجب غيرها ورقته ؛ والمتنمصة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . والمتفلجة : هي التى تبرد أسنانها حتى يتباعد بعضها عن بعض قليلا (٤) سورة الحشر آية ٧) وأنظر : رياض الصالحين ص ٦٨٨ ط مكتبة النهضه بمكة المكرمة .

ثالثا : أن السنة النبوية اعتبرت شارحة للقرآن الكريم ، ومفسره له تبين مجمله وتقيد مطلقه ؛ وتخصص عامه ، وتفصل أحكامه ، فهي بهذا الاعتبار كالمذكرة التفسيرية للقانون الوضعي — ولله المثل الأعلى — فتلحق به ، وتكتسب قوتها التشريعية من قوته .

رابعا : اقرار الرسول — صلى الله عليه وسلم — لأصحابه — رضى الله عنهم على اعتبار السنة في المرتبه التالية للقرآن الكريم ، ومن ذلك الحديث المشهور الوارد عن معاذ بن جبل — رضى الله عنه — والذى تقدم ذكره قريبا (١) .

فثبت بكل ما تقدم أن السنة النبويه تلى القرآن الكريم في تشريع الاحكام وأنها تابعه له ، دائرة فى محيطة ، لا تخالفه ، ولا تخرج عنه (٢) .

بيان السنه للأحكام وانواعه :

بيان السنة للاحكام على ثلاثة أنوع :

أولا : ما كان مؤيدا لأحكام القران ، موافقاً له من حديث الاجمال والتفصيل وذلك مثل الاحاديث التى تفيد وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج من غير تعرض لشروطها وأركانها ، فانها موافقة للايات التى وردت فى ذلك كحديث : « بنى الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاه ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا »(٣) فانه موافق لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاه)(٤) ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (٥) .

---

(١) راجع : أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٣ مطبعة النيل .
(٢) الشيخ على الخفيف — المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٣
(٣) أخرجه البخارى . (٤) سورة البقرة آية ٨٣ .
(٥) سورة البقرة آية ١٨٣ .

وأقوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (١)
ومثل قوله ﷺ لا يحل مال أمرئ مسلم الا بطيب نفس منه (٢) فانه موافق لقوله تعالى : (يايها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (٣) .

ثانياً : ما جاء مبينا لأحكام القرآن : من تقييد المطلق ، وتفصيل المجمل وتخصيص العام كالأحاديث التي فصلت احكام الصلاة والصيام ومقادير الزكاه ، ومناسك الحج ، وسائر المعاملات التي وردت في القرآن الكريم .

فقد جاءت اليد مطلقه في قوله تعالى: (والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما)(٤) وبينت السنة أنها اليمنى ، وأن القطع من السكوع ؛ لا من المرفق . (٥)

كذلك قوله تعالى : — في آيات المواريث « ... من بعد وصية يوصى بها أو دين ... » (٦)

فقد جاءت الوصية مطلقة ، والسنة قيدتها بان لا تكون لوارث ؛ قال : ﷺ : « لا وصية لوارث » (٧)

وكما في تخصيص العام في قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم .... » (٨)
بينت السنة أن المراد من الظلم إنما هو الشرك .

---

(١) سورة آل عمران (٩٧).
(٢) رواه أبو داود . (الفتح الكبير (٣ ٣٥٩).
(٣) سورة النساء (١٩) (٤) سورة المائدة (٣٨)
(٥) أنظر : القرطبي حـ ٦ ص ١٧٢ ط دار الكتب .
(٦) سورة النساء (١٢)
(٧) رواه الدارقطني (الفتح الكبير (٣ ٣٤٩).
(٨) سورة الانعام (٨٢)

روى البخارى عن عبد بن عمر رضى الله عنهما قال : « لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قلنا : يارسول الله أينا لايظلم نفسه ؟

قال : « ليس كما تقولون » ، « لم يلبسوا إيمانهم بظلم » ، بشرك ، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : (يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم (١).

ثالثاً : مادلت عليه السنة مستقلة :

وكما تجىء السنة مبينة لآيات القرآن الكريم ؛ كما سبق ، كذلك تأتى دالة على أمور سكت عنها القرآن الكريم ، كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ؛ وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وغير ذلك من الأحكام الثابتة بالسنة .

قال الإمام الشوكانى :

اتفق من يعتد به من أهل العلم على إن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن فى تحليل الحلال ، وتحريم الحرام وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : « ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه » أى أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن » (٢) .

وعن الحسين بن جابر قال . سمعت المقداد بن معد يكرب يقول : حرم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، ثم قال « يوشك رجل متكىء على أريكته يحدث بحديثى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ؛ فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، وإن ماحرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله عز وجل » .

---

(١) سورة لقمان «١٣» وانظر : فتح البارى ١ ,٦٥ــ٦٦ ,٢٤٩

(٢) ارشاد الفحول ص ٣٣

وعن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ نزل يوم خيبر ومعه من معه من أصحابه ، ومكر صاحب خيبر مكراً مارداً ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال يا محمد : إنكم تذبحون حمرنا ، وتأكلون بقرنا ، وتضربون نسائنا ، وتدخلون بيوتنا ، فغضب النبي ﷺ فقال يا ابن عوف : « قم فاركب فرسك فناد في الناس إلا أن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وإن اجتمعوا إلى الصلاة فاجتمعوا ـ فصلى بهم ﷺ ثم قام فقال : يحسب امرىء قد شبع وبطن وهو متكىء على أريكته لا يظن أن لله حراماً إلا في القرآن ، وإني والله قد حرمت ونهيت ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، لا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا الحمر الأهلية ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذن ، ولا أكل أموالهم إلا ما طابوا به نفساً ، ولا ضرب نسائهم إذا إعطوا الذي عليهم ».

وعن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال ، قال عمر رضي الله عنه « إن الله تعالى بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان يقول رجل . والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيترك فريضة أنزلها الله ، فان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف».

وعن حسان بن عطية قال . « كان جبرائيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن ».

وعن أبي الهيثم بن عمران قال . سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول . « ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن ، لان الله تعالى يقول. « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١).

قال الامام الشافعي رضي الله عنه . ـــ

---

(١) أخرج هذه الآثار : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي البغدادي في كتابه الكفاية في علم الرواية ص ٤٠ ـــ ٤٤ .

« فرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله ﷺ فقال فى كتابه : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم) (١).

وقال تعالى : (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين) (٢).

وقال تعالى : (واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) (٣)

قال : فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن ؛ وذكر الحكمة ، وهى سنة رسوله ﷺ وذلك انها مقرونة مع كتاب الله ، وإن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول فرض إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ (٤)

شمول السنة لاحكام التشريع .

ونستطيع أن نحصر ماجاءت به السنة من أحكام ، وما احتوت عليه من شئون الحياة فى الامور الآتية :

أ ـ العقائد : التى حددها الاسلام ، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والايمان بالقدر خيره وشره .

---

(١) سورة البقرة آية (١٢٩)

(٢) سورة آل عمران آية (١٦٤)

(٣) سورة الاحزاب آية (٣٤)

(٤) الرسالة ص ٧٨ — ٧٩.

ب — الأخـــلاق :

فقد بينت السنة كثيراً من الحكم والآداب والنصائح ، مثل مدح صفة العدل ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، والإحسان إلى الوالدين، وإكرام الضيف ، وصلة الرحم والمحافظة على حقوق الجار وعدم إيذائه ، وغير ذلك من الآخلاق الكريمة والصفات الحميدة .

كما نعرف من مقابل هذه الصفات ، كالظلم ، والغدر ، وعدم الوفاء بالعهد ، وحقوق الوالدين، وإيذاء الجار ، وشهادة الزور ، والكذب ، والغيبة والنميمة، والغل والحقد والحسد ، وغير ذلك من الرذائل التى لاتتفق وخصال المسلم الحق.

وهذان القسمان لاخلاف بين العلماء فى العمل بموجبهما ، والسير فى الطريق الذى رسمه القرآن الكريم ، وبينته السنة النبوية الشريفة .

حـ — الأحكام العملية .

ثالث هذه الأقسام : الأحكام العملية التى تنظم العلاقة بين العبد وربه، وهي المعروفة بالعبادات ، والتى تنظم علاقة الإنسان بالمخلوقين ، وهى المعروفة بالمعاملات والأحكام التى تستفاد من هذا القسم هى مايسميها العلماء : «فقه السنة» والأحاديث التى تروي فى هذا القسم تسمى « أحاديث الأحكام » .

وكما أن العلماء يختلفون فى فهم آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام ، كذلك ، يختلفون فى دلالات الأحاديث ، ومايستفاد منها من أحكام ، وهذا راجع إلا إشتراك القرآن والسنة فى أن كلا منهما عربى ، بينما هناك أسباب أخرى تختص بالحديث ، كثبوته وعدم ثبوته ، وقوته وضعفه، ودرجة روايته وغير ذلك مما هو معروف فى مصطلح الحديث الأمر الذى يجعل الخلاف حول الإستدلال بالأحاديث أكثر من الخلاف فى الآيات القرآنية .

إلا أن الأمر المتفق عليه بين علماء المسلمين ؛ وأجمعت عليه الأمة منذ الصدر الأول هو : أن السنة النبوية هي المصدر الثانى للتشريع الإسلامى ، بعد القرآن الكريم ، وأن ما تعلق به بعض المستشرقين والملحدين وضعاف الإيمان إنما هو وهم خيال لا أساس له ، والمقصود منه إنما هو التشكيك فى حقيقة هذا الدين الذى أكرمنا الله به ، وجعلنا به خير أمة أخرجت للناس .

وصدق الله العظيم اذ يقول :

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ....) (١)

وان يستطيعو ذلك مادام المسلمون فى يقظة تامة لما يدبره أعداء الاسلام وما داموا متمسكين بكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، اذ هما السبيل الوحيد للوصول الى سعادة الدنيا والآخرة كما قال ﷺ :

« تركت فيكم أمرين لن تضلوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله تعالى وسنتى » (٢).

« ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح عليه أولها » فليكن لنا فى سلفنا الصالح أسوة حسنة فانهم بتمسكهم بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ دانت لهم الدنيا — شرقاً وغرباً — فعزوا وأعزوا ، ونشروا كلمة الحق والعدل فى أرجاء المعمورة ، ومكن الله لهم فى الارض وأنجز لهم ماوعدهم به

---

(١) سورة البقرة (٢١٧)

(٢) أخرجه الحاكم فى مستدركه.

فى قوله تعالى (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لايشركون بي شيئاً ...) (١).

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

د. شعبان محمد اسماعيل

---

(١) سورة النور (٥٥).